

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى

وlawته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العمل

بجمع خدمات الاستثمار؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى (٣٩ و٢٩٩) لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ١٨٠٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٢٨٤٩ فى ٢٠١٩/٢/٢٨

بشأن افتتاح مركز خدمات للمستثمرين بمحافظة بور سعيد؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

وعلى موافقتنا؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب سجل تجاري بالمبني الإداري للمنطقة الحرة العامة بمحافظة بورسعيد ،
تحت اسم مكتب سجل تجاري استثمار بورسعيد ، لتقديم الخدمات للمشروعات الاستثمارية
بمحافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية
د. / على المصيلحي